المـــراسيم

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى رأي وزير المالية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يُمدّد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة الخلاص الوارد بالعدد 1 من الفصل 53 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وذلك بالنسبة إلى ديون المتسوغين لعقارات فلاحية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وذلك إلى غاية 30 جوان 2021.

الفصـل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020